

الاقتصاد

[258] فصل (في ستر العورة) العورة عورتان: مغلظة، ومخففة. فالمغلظة السوءتان، فمن شرط صحة الصلاة سترهما على الرجال. والمخففة ما بين السرة إلى الركبة فإنه مستحب ستر جميع ذلك. وأما المرأة الحرة فإن جميع بدنها عورة يجب عليها ستره في الصلاة، ولا تكشف غير الوجه فقط. فإن كانت مملوكة جاز أن تصلي مكشوفة الرأس. وإن صلى الرجل في ثوب صفيق (1) فهو أفضل. فصل (في ذكر ما تجوز الصلاة فيه من المكان واللباس) الأرض كلها مسجد تجوز الصلاة فيها إلا ما كان مغصوبا أو نجسا، فإن كان موضع السجود طاهرا جازت الصلاة فيها ما لم تتعد النجاسة إلى بدنه لكونه رطبة. وتكره الصلاة بين المقابر وفي أرض الرمل والسبخة (2) ومعاطن الابل (3) وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطريق (4) والحمامات، وفي طريق مكة بوادي ضنجان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل.

_____ (1) هو خلاف السخيف. (2) التي يعلوها الملح

وامثال ذلك مما لم يستقر عليه مسجد الانسان. (3) من العطن، بمعنى محل بروك الابل. (4) جمع الجادة، الشارع العام.
